



القمة العالمية

مجتمع المعلومات

جييف 2003 - تونس 2005



الوثيقة WSIS/PC-1/DOC/9-A

4 يوليو 2002

الأصل: بالإنكليزية

تقرير رئيس اللجنة الفرعية 1

عن النظام الداخلي

أنشئت اللجنة الفرعية 1 للنظر في النظام الداخلي لكل من اللجنة التحضيرية والقمة العالمية، بما في ذلك ترتيبات قبول الاعتماد (البند 10 من جدول الأعمال، الوثائق WSIS/PC-1/DOC/5 و 6 و 3 (الفصل 4)).

اجتمعت اللجنة الفرعية في أربع جلسات خلال اعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية. واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها الرابعة مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية (انظر الملحق 1) بتوافق الآراء¹. واعتمدت في الجلسة نفسها مشروع مقرر عن ترتيبات المشاركة (انظر الملحق 2) بتوافق الآراء. ويعرض هذان النصان على الجلسة العامة للموافقة عليها بشكل نهائي.

السفير د. ستاوفاشر
رئيس اللجنة الفرعية 1

الملاحق: 2

¹ تحفظ من سوريا: تعتبر سوريا أن هذا النظام الداخلي صالح للجنة التحضيرية وأنه لن يسري على القمة نفسها.

الملحق 1

مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية للقمة العالمية لجتمع المعلومات

أولاً - الدورات

المادة 1

مكان ومواعيد الدورات

تقوم اللجنة التحضيرية في كل دورة بتحديد مكان ومواعيد كل دورة تالية.

المادة 2

الإبلاغ عن تواريχ ومكان الدورات

يبلغ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أعضاء اللجنة التحضيرية، بمواعيد ومكان انعقاد كل دورة قبل انعقادها بثمانية أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة 3

وضع جدول الأعمال المؤقت

1. يضع الأمين العام للاتحاد، بالتشاور مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس البنود المشار بها من:

أ) اللجنة التحضيرية في دورتها السابقة؛

ب) أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة؛

2. تقدّم البنود المشار بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 مع الوثائق الأساسية في موعد يكفي لوصولها إلى الأمين العام للاتحاد قبل الجلسة الأولى لكل دورة بخمسة أسابيع على الأقل.

المادة 4

تبليغ جدول الأعمال المؤقت

يقوم الأمين العام للاتحاد قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل بتبليغ جدول الأعمال المؤقت المشروح لدوره للجنة التحضيرية باللغات الرسمية المشار إليها في المادة 48 وإتاحة الوثائق الأساسية المتصلة بكل بند فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأي وكالة متخصصة وينشر أيضاً في شبكة الوب.

المادة 5 إقرار جدول الأعمال

تقر اللجنة التحضيرية في بداية كل دورة جدول أعمال الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المذكort المشار إليه في المادة 3.

ثالثاً - افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية

المادة 6 افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية

يقوم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسمّيه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

المادة 7 القرارات المتعلقة بالتنظيم

تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي في دورتها الأولى:

- (أ) اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبهها.

رابعاً - التمثيل

المادة 8 تشكيل الوفود

1. يتتألف وفد كل دولة مشاركة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوروبية¹ يشارك في اللجنة التحضيرية بصفة عضو من رئيس للوفد وغيره من الممثلين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.

2. تقوم أي دولة أو الجماعة الأوروبية عندما تعترض إرسال وفد إلى إحدى دورات اللجنة التحضيرية بإبلاغ الأمين العام للاتحاد بذلك قبل افتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن موضحة أسماء ووظائف أعضاء الوفد.

¹ تدعو اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الجماعة الأوروبية، في إطار مجالات اختصاصها إلى المشاركة في مداولات اللجنة بشأن أي موضوع يهم الجماعة الأوروبية بالتحديد. ولا تتمتع الجماعة الأوروبية بحق التصويت ولكن يجوز لها تقديم اقتراحات تُعرض للتصويت بناء على طلب أي دولة.

خامساً - أعضاء المكتب

المادة 9 الانتخابات

تنتخب اللجنة التحضيرية من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وأربعة عشر نائباً للرئيس يقوم أحدهم بعمل المقرر على أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين على أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب، كما تنتخب نائبين حكيمين للرئيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمة. ويجوز للجنة التحضيرية أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

المادة 10 سلطات الرئيس العامة

1. بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للجنة التحضيرية ويعلن افتتاح كل جلسة واحتدامها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهناً بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة التحضيرية قفل قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.

2. يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة التحضيرية في ممارسة وظائفه.

المادة 11 القائم بأعمال الرئيس

1. يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تعذر عن حله أو جزء من حلسه.
2. يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 12 تبديل الرئيس

ي منتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

سادساً - المكتب

المادة 13 التشكيل

يتتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس الذين يقوم أحدهم بعمل المقرر. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للمكتب. ويجوز لرئيس كل لجنة فرعية

تشيئها اللجنة التحضيرية وفقاً للمادة 44 وأى عضو مكتب آخر تنتخبه اللجنة التحضيرية وفقاً للمادة 9 المشاركة في المكتب دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 14 الوظائف

يساعد المكتب الرئيس في تسيير أعمال اللجنة التحضيرية عموماً ويكتفى، رهناً بقرارات اللجنة التحضيرية، تنسيق أعمالها.

سابعاً - أمانة اللجنة التحضيرية

المادة 15 واجبات الأمين العام للجنة التحضيرية

1. يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو من يسميه مثلاً عنه بصفة الأمين العام للجنة التحضيرية في جميع جلسات اللجنة التحضيرية وهيئاتها الفرعية ويقوم بإدارة موظفي الأمانة.
2. يجوز للأمين العام للجنة التحضيرية أن يسمى عضواً من أمانة اللجنة التحضيرية ليحل محله في هذه الاجتماعات.

المادة 16 واجبات أمانة اللجنة التحضيرية

تقوم أمانة اللجنة التحضيرية بما يلي، تحت إشراف اللجنة التحضيرية وفقاً لهذا النظام الداخلي:

- أ) توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
- ب) استقبال وثائق اللجنة التحضيرية وترجمتها وعميمها؛
- ج) نشر وعميم الوثائق الرسمية للجنة التحضيرية؛
- د) إتاحة الوثائق الرسمية قبل أي جلسة للجنة التحضيرية بوقت كاف؛
- ه) القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
- و) اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق اللجنة التحضيرية في عهدهما والاحتفاظ بها؛
- ز) القيام عموماً بكل الأعمال التي قد تتطلبها اللجنة التحضيرية.

المادة 17 البيانات الصادرة عن أمانة اللجنة التحضيرية

يجوز للأمين العام للجنة التحضيرية أو لأى عضو في أمانتها يُسمى لهذا الغرض، رهناً بال المادة 19، أن يصدر في أي وقت، بإذن من الرئيس، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأى مسألة موضع النظر.

ثامناً - سير العمل

المادة 18 النصاب القانوني

ويشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في دورة اللجنة التحضيرية لاتخاذ أي قرار.

المادة 19 الكلمات

1. لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة التحضيرية دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورها بالمواد 20 و 21 ومن 23 إلى 26 ورها بالفصل الثالث عشر، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس على المتحدثين للحديث بالترتيب الذي أعلنا به رغبهم فيأخذ الكلمة. وتكون أمانة اللجنة التحضيرية مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

2. تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

3. يجوز للجنة التحضيرية أن تقييد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقييد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تُعطى الكلمة لاثنين فقط من ممثلي الدول المؤيدتين وإثنين من المعارضين وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة اللجنة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعى الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 20 النقط النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يشير نقطة نظام بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ولا يجوز لممثل يشير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضوع المناقشة.

المادة 21 الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيسلجنة فرعية بعرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22 قفل قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة اللجنة التحضيرية.

المادة 23

حق الرد

1. رغم حكم المادة 22 يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. ونجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.²

2. تُلقى الكلمات التي يتم الإدلاء بها بمحض هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو عند نهاية نظر البند المعنى إذا كان ذلك قبل الجلسة الأخيرة.

3. لا يجوز لممثلي الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بمحض هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاثة دقائق؛

4. تهدف الكلمات الملقاة بمحض هذه المادة إلى الإيجاز قدر الإمكان.

المادة 24

إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبإضافة إلى الممثل الذي يقترح هذا الإجراء، يعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يؤيدانه واثنين يعارضانه، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهنـاً بالمادة 27.

المادة 25

إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن متحدثون آخرون عن رغبتهم في الكلام. ويعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يعارضان إغلاق المناقشة وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهنـاً بالمادة 27.

المادة 26

تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية، رهنـاً بالمادة 37، أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ولكنه يُعرض فوراً للتصويت رهنـاً بالمادة 27.

المادة 27

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترفات أو الاقتراحات الإجرائية والنقطات النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛

² لا يتمتع المراقبون بحق الرد.

ج) إرجاء مناقشة مسألة حاربة؟

د) إغلاق مناقشة مسألة حاربة.

المادة 28

تقديم المقترنات والتعديلات

تقديم المقترنات والتعديلات مكتوبة عادة إلى الأمين العام للجنة التحضيرية أو من يسميه مثلاً له، ويقوم هذا الأخير بعميم نسخ على جميع المشاركون. ومع ذلك، يقرر رئيس اللجنة التحضيرية أو رئيس اللجنة الفرعية المعنية في كل حالة ما إن كان يجب تقديم أي مقترن أو تعديل شفوي كتابة لنشره وتوزيعه.

المادة 29

سحب المقترنات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لقديمي أي مقترن أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي مثل أن يعيد تقديم مقترن أو تعديل أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 30

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من مثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص اللجنة التحضيرية في اعتماد مقترن مقدم إليها يوضع للتتصويت، رهنًا بأحكام المادة 27، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترن المذكور.

المادة 31

إعادة النظر في المقترنات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترن تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ويُسمح بالحدث بشأن إجراء إعادة النظر لاثنين فقط من ممثلى الدول المعارضين، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتتصويت.

تاسعاً - اتخاذ القرارات

المادة 32

توافق الآراء

1. تبذل اللجنة التحضيرية كل جهودها لكمال إنجاز أعمالها بتوافق الآراء.

2. لا يقوم بمقاصد سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووقد الجماعة الأوروبية.

المادة 33

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية صوت واحد.

المادة 34

الأغلبية المطلوبة

1. في حالة عدم وجود توافق في الآراء، تتخذ اللجنة التحضيرية قراراًها بشأن جميع هذه المسائل بأغلبية الممثلين الحاضرين والصوتين.
2. إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترن أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 35

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والصوتون"

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون المتنعو عن التصويت مصوتين.

المادة 36

أسلوب التصويت

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 43، يجري التصويت في اللجنة التحضيرية عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لمثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية بدءاً بالوفد الذي يختاره الرئيس بالقاعة. وينادى اسم كل دولة في كل تصويت بناء الأسماء ويردد الممثل بكلمة "موافق" أو "معترض" أو "مترد".
2. عندما تصوت اللجنة التحضيرية بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بناء الأسماء. ويجوز لمثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية إلا إذا طلب مثل دولة ما خلاف ذلك.
3. يُدرج تصويت كل دولة تشركت في تصويت بناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر أو تقرير عن الجلسة.

المادة 37

التصرف أثناء التصويت

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 38

³ تعليل التصويت

يجوز لممثل الدول إلقاء بيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتها قبل البدء في عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يقيد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعليل. ولا يأخذ مثل دولة اشتراك في تقديم مقترن أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

³ ينطوي هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

المادة 39 تجزئة المقترفات

يجوز لممثل إحدى الدول أن يقترح البت في أجزاء أي مقترح بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترفات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويُسمح فقط لاثنين من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثنين لمعارضته. وإذا تأييد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترف التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترف يعتبر المقترف مرفوضاً ككل.

المادة 40 التعديلات

يعتبر أي مقترف تعديلاً لمقترف آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تناهٍ عنه. وتعتبر كلمة "مقترف" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

المادة 41 ترتيب التصويت على التعديلات⁴

عند طلب تعديل لأي مقترف يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرِف تعديلان أو أكثر لأي مقترف تصوت اللجنة التحضيرية أولاً على التعديل الأبعد جوهرياً عن المقترف الأصلي ثم على التعديل الذي يليه فالذي يليه قرابةً، حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم التصويت على هذا التعديل الآخر. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترف المعَدّ.

المادة 42 ترتيب التصويت على المقترفات⁵

- إذا اتصل مقترفان أو أكثر خلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت بترتيب تقديمها إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية خلاف ذلك. ويجوز للجنة التحضيرية بعد كل تصويت على أي مقترف أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترف التالي أم لا.
- يتم التصويت على المقترفات المفحة بترتيب تقديم المقترفات الأصلية إلا إذا كان التناهٌ مختلفاً جوهرياً عن المقترف الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترف الأصلي مسحوباً ويعامل المقترف المفحة بوصفه مقترفاً جديداً.
- أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترف يُعرض للتصويت قبل التصويت على المقترف المعني.

⁴ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

⁵ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

**المادة 43
الانتخابات**

تحري كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية بدون أي اعتراض أن تسير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

عاشرًا - الهيئات الفرعية

**المادة 44
اللجان الفرعية**

1. للجنة التحضيرية أن تنشئ من اللجان الفرعية ما تعتبره ضروريًا لأداء وظائفها.

2. باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية وكذلك للجامعة الأوروبية أن تكون ممثلة في كل لجنة فرعية.

**المادة 45
أعضاء المكتب وتسخير العمل والتخاذل القرارات**
تنطبق المواد الواردة في الفصول الخامس والثامن (باستثناء المادتين 18 و28) والتاسع أعلاه على أعمال اللجان الفرعية حسب مقتضى الحال.

حادي عشر - اللغات والمحاضر

**المادة 46
لغات اللجنة التحضيرية**

لغات اللجنة التحضيرية هي الإسبانية وإنكليزية وروسية والصينية والعربية والفرنسية.

**المادة 47
الترجمة الشفوية**

1. ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اللجنة التحضيرية ترجمة شفوية إلى لغات اللجنة الأخرى.

2. يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات اللجنة التحضيرية إذا اتخد المشارك المعنى الترتيبات لكافلة الترجمة الشفوية إلى إحدى هذه اللغات.

**المادة 48
لغات الوثائق الرسمية**

تتاح الوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة التحضيرية بلغات اللجنة التحضيرية.

**المادة 49
التسجيلات الصوتية للجلسات**

تحري التسجيلات الصوتية للجلسات العامة وجلسات اللجان الفرعية للجنة التحضيرية ويتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية خلاف ذلك.

ثاني عشر - الجلسات المفتوحة والخاصة

المادة 50

تكون جلسات اللجنة التحضيرية وبلجاتها الفرعية مفتوحة إلا إذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثالث عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 51

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة.

الممثلون الذين تسميمهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى حسب الاقتضاء.

المادة 52

ممثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للمثلين الذين تسميمهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة 53

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للمثلين الذين تسميمهم المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لحضور اللجنة التحضيرية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 54

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للمثلين الذي تسميمهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

المادة 55 ممثلو المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

1. يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمى ممثلين لحضور الاجتماعات المفتوحة للجنة التحضيرية ولجانها الفرعية بصفة مراقب.
2. بدعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهاً موافقة هذه الهيئة، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل لهم فيها اختصاص محدد. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يطلب من المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

المادة 56 الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أو فريق عمل حسب الاقتضاء.

المادة 57 البيانات المكتوبة

توزيع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من 51 إلى 56 على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة في موقع اللجنة التحضيرية شريطة أن يكون أي بيان مقدم نيابة عن منظمة غير حكومية أو كيان من قطاع الأعمال متصلأ بأعمال اللجنة التحضيرية وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان قطاع الأعمال التجارية باختصاص خاص فيه.

رابع عشر - تعليق وتعديل النظام الداخلي

المادة 58 أسلوب التعليق

يجوز للجنة التحضيرية أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أحد ممثلي الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معلن ويقتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

المادة 59 أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة التحضيرية يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والموصتين بعد أن يقدم المكتب تقريراً عن التعديل المقترن.

الملحق 2

مشروع مقرر

ترتيبات المشاركة

إن الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات يقرر:

- » تحظى المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال المعتمدة بالتشجيع للمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية الدولية الحكومية وفي القمة بصفة مراقب؛
- » تتمتع جميع هذه الأطراف بنفس الصفة؛
- » يُسمح للمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال بتقديم المساهمات الموضوعية التالية:
 - تُقبل مساهمات موضوعية مكتوبة مشفوعة بملخصات تنفيذية لها على أساس موضوعات القمة في مواعيد نهائية محددة. وتنشر الأمانة التنفيذية هذه المساهمات في موقع القمة العالمية في شبكة الويب وتعمم نسخ ورقية منها على الحكومات بناء على طلبها؛
 - تجتمع الأمانة جميع الملخصات التنفيذية في وثيقة واحدة حسب موضوعات القمة مع تعين مصادرها؛
 - يتم تعليم هذه الوثيقة على نطاق واسع قبل الاجتماع التحضيري الثاني وتاح الفرصة لجميع أصحاب المصلحة لمناقشتها محتواها وعقد ورش عمل واجتماعات لتنسيق الموقف؛
 - يتم تنظيم عدد من الموائد المستديرة لمناقشات موضوعات محددة بمشاركة أطراف متعددة من أصحاب المصلحة وذلك كجانب غير رسمي في اجتماعات اللجنة التحضيرية. وينجم عن هذه الموائد المستديرة الموضعية ملخص للمناقشات يده الرئيس ويتم تقديمه إلى اللجنة التحضيرية وإدخاله في محاضرها؛
 - تدعى المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى تسمية متحديثين للإدلاء ببيانات في اللجنة التحضيرية وفقاً للنظام الداخلي للإبلاغ عن أعمال الأنشطة المتوازية والمتراقبة لتحقيق المساهمة الفعالة في نجاح القمة.